

بلغة السالك لأقرب المسالك

الكافل الذي يكفل اليتيم ذكرا كان أو أنثى قريبا كان أو أجنبيا قوله لا يبيعه أي شيء المحضون قوله وهي معرفة الحضانة أي معرفة أنه كافل له وإن لم يكن حاضنا شرعيا قوله ومعرفة السداد إلخ ويزاد ان يكون الثمر حالا قوله فعليه أن يثبت إلخ الضمير عائد على الكافل بدليل ما بعده قوله وأنه أنفق الثمن عليه هذا شرط ثامن قوله وأدخله في مصالحه شرط تاسع فجملة الشروط تسعة بالشرط الذي زدناه قوله واستحسن كثير من المتأخرين أي فيعمل به كالنص بل نقل ابن غازي رواية عن مالك أن الكافل بمنزلة الوصي بدون هذا العرف وذكر أبو محمد صالح أن هذه الرواية جيدة لأهل البوادي لأنهم يهملون الإيضاء قوله من أن العرف إلخ من بيانية بيان للاستحسان على حد فاجتنبوا الرجس من الأوثان قوله بشروطه السابقة أي وهي الشروط التي ذكرت في الحاكم قوله ولا سيما في هذه الأزمنة أي التي عدم فيها الحكام الشرعيون قوله والمراد به اللعب بالدراهم أي اللعب الذي يتسبب عنه ضياع الدراهم قوله كلعب الصطرنج نسخة المؤلف بالصاد والطاء والراء المهملات ونو وجيم والمشهور المؤلفين أنه بالشين المعجمة بدل الصاد ورأيت في شرح المناوي على الجامع الصغير أنه بالسین والشين ولم يذكره بالصاد وهذا هو التحقيق قوله على